المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية المكتسبة للأبناء
تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية
في الدعوى رقم (١٣١) لسنة (٣٩) قضائية دستورية
في ضوء أحكام القانون المصري والعماني بتنظيم أحكام الجنسية

الدكتور/ بدر بن جمعة بن راشد المسكري*
الدكتور/ خالد عبد الفتاح محمد خليل**

الملخص:
لا غنى للفرد عن الجنسية التي تجعله تابعًا لدولة يتمتع بكافة الحقوق المقررة للمواطن ويحظى بالحماية التي توفرها الدولة لمواطنيها، ويكون في مركز قانوني أفضل من الأجنبي أو عديم الجنسية، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، والمشاركة في صنع القرار وتسيير أمور الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتعلق موضوع البحث بالمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، حيث أضحت المساواة من المسلمات في شتى المجالات في الوقت المعاصر. ولما كانت الجنسية معبرة بشكل واضح عن ولاء الفرد لدولته، فترتب حقوق لكل مواطن يجمل جنسية دولة ما، فإنه وبتلك المثابة، يتعين أن يكون للمرأة دور مساوي لدور الرجل في مجال الجنسية الأصلية المعاصرة للميلاد والجنسية الطارئة في ذات الوقت.

وعندما أكد المشرع المصري على دور الأم في ثبوت الجنسية المصرية بالتشريع الذي صدر عام (٢٠٠٤)، كان عليه أيضاً أن يعمل على تعديل النصوص الخاصة بالجنسية اللاحقة على الميلاد ليكون دور المرأة في نقل الجنسية على قدم المساواة مع دور الرجل، وهو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بحكمها الصارد بتاريخ ٦ إبريل ٢٠١٩م.

وعلى المشرع العماني أن يتبنى سياسة واضحة في مجال الجنسية تؤكد ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في ثبوت الجنسية الأصلية، واكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد.

الكلمات المفتاحية : الجنسية – المساواة – الدستور – المكتسبة – الحقوق.

---

*أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد بكلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.
**أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر، والمعار لدى كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.

Equality between Men and Women when Transmitting Acquired Nationality to their Children
Comment on the Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No (131) of the Constitutional Judicial Year (39) In Light of the Provisions of Egyptian and Omani Law Regulating Nationality Provisions

Dr. Badar Juma Rashid Almaskari *
Dr. Khaled Abdelfattah Mohamed Khalil **

Abstract:
Nationality is fundamental for a person as it makes that person part of a certain state and provides rights and the protection guaranteed by the state to its citizens. Additionally, nationality gives persona better political, social and economic standard than foreigners and those who are stateless.
Recently, the equality between men and women has become necessary in all areas. This study focuses on this equality between men and women when transmitting nationality to their children. It argues that women should be given an equal right to men regarding acquired and original nationality.
In 2004, the Egyptian legislator has emphasized the role of the mother in passing the acquired nationality to her children in an equal basis to man. This has been supported by the constitutional court in its new judgment 2019.
Therefore, the Omani legislator should adopt clear rules in nationality law that ensure the importance of the equality between men and women in original and acquired nationality.
Keywords: Nationality – Equality – Constitution – Acquired – Rights.

---

* Assistant Professor of Private International Law at College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman
** Associate Professor of Private International Law at College of Law, Helwan University, Egypt, and Loaned to the College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman.

المقدمـــة

يعد ركن الشعب من أهم أركان الدولة، حيث تنعدم أهمية الإقليم دون وجود شعب يقطن عليه، وسلطة حاكمة تنظم حقوق وواجبات الأفراد على هذا الإقليم.

وأضحت قواعد الجنسية ذات أهمية بالغة على المستويين الدولي والإقليمي. فعلى المستوى الدولي تعد بمثابة المعيار الوحيد المعترف به من قبل القانون الدولي العام، لتوزيع الأفراد بين مختلف دول العالم، لتحدد انتماء كل فرد لدولة بعينها. أما على الصعيد الوطني فهي الأداة لتحديد ركن الشعب وتمييز المواطن عن غيره من رعايا الدول الأخرى.

ولا غنى للفرد عن الجنسية التي تجعله تابعًا لدولة يتمتع بكافة الحقوق المقررة للمواطن ويحظى بالحماية التي توفرها الدولة لمواطنيها[١]، ويكون في مركز قانوني أفضل من الأجنبي أو عديم الجنسية، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، والمشاركة في صنع القرار وتسيير أمور الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولقد أضحى للجنسية دوراً أساسيًا في تقديم حلول تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث والوصية وغيرها[٢]، حين تنهض الجنسية كضابط إسناد يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق في المسألة المتنازع فيها؛

---

[١] راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص٥ وما بعدها، د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧ وما بعدها.

[٢] راجع: د. أشرف وفا محمد: الجنسية في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧.

وهو ما يبدو جلي في القانونين العماني والمصري، إضافة إلى الكثير من التشريعات المقارنة[٣].

وللجنسية أهمية كبيرة سواء كانت معاصرة للميلاد أو كانت جنسية طارئة في تاريخ لاحق على الميلاد، مع الوضع في الاعتبار دور الجنسية الأصلية في التأكيد على أحقية المواطن في التمتع بكافة الحقوق دون قيود، مثل المشاركة في الحياة السياسية، والترشح للمجالس النيابية، دون قيود مفروضة، كما هو الحال بالنسبة للمواطن الطارئ الذي يخضع لقيود تتعلق بالمدة، وكونه معرضاً لسحب الجنسية عند مخالفة المادة رقم (٢١) من قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٨) لعام (٢٠١٤)، أو المادة (١٥) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥م).

بيد أن القانون المصري قد تم تعديل أحد أهم أحكامه بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤ م)، وبمقتضى هذا التعديل أصبح للأم المصرية دور في مجال الجنسية الأصلية، ولم يعد حق الدم قاصراً على الأب المصري، بل امتد أيضًا إلى الأم المصرية. وتناول قانون الجنسية العماني دور الأم أيضًا في هذا الشأن، وأكدت المادة (٢/١١) على أن يعتبر عمانيًا من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية أو كان أبوه عمانيًا وأصبح بلا جنسية.

---

[٣] راجع: د. خالد عبد الفتاح خليل: تعاظم دور الإدارة في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص٥٣ وما بعدها.

أهمية موضوع البحث:

لقد كان للقانونين المصري والعماني دور في تحديد معايير وأسس منح الجنسية الطارئة للأولاد القصر للأم الأجنبية، وهو ما يشمله نطاق هذا البحث والتعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٦ أبريل لعام (٢٠١٩م).

وعندما أضحى للمرأة مكانة بارزة في المجتمع في شتى المجالات، اقتضى الأمر ضرورة التدخل التشريعي في مجال الجنسية، لترسيخ المبادئ التي أقرتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وهو ما بدت معالمه وبلورت أهدافه الأحكام القضائية.

وفي ذات السياق كان لإعمال حق الدم من جهة الأم بصفة مطلقة أثره في بلورة أحكام الجنسية الأصلية، واعترافاً واضحاً بأهمية ثبوت الجنسية للمولود لأم وطنية، ويجرنا هذا إلى أمرين، الأول يتعلق بضرورة تقنين وضع أبناء الأم في التاريخ السابق على التشريع الصادر عام (٢٠٠٤م)، والثاني يتعلق بحتمية المساواة في مجال الجنسية المكتسبة بين الأبناء لأب والأبناء لأم على ضوء قواعد الدستور التي أرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض وقائع الحكم والأسباب التي أدت إلى إقرار مبدأ المساواة بين الرجل المرأة في مجال الجنسية الطارئة، مع بيان موقف المشرع العماني ومقارنة ذلك بتشريع الجنسية المصري، خاصة في ضوء التعديل الوارد على الأخير بالقانون رقم ١٦٥ لسنة (٢٠٠٤م).

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: وقائع الحكم والمسائل القانونية المرتبطة به.

المبحث الثاني: تحليل الأسباب التي انتهى إليها الحكم.

المبحث الثالث: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ودوره في مجال الجنسية الطارئة.

المبحث الرابع: التعديل الوارد على قانون رقم (١٦٥) لسنة (٢٠٠٤م) وأثره على الجنسية الطارئة.

المبحث الأول

وقائع الحكم والمسائل القانونية المرتبطة به

نتناول في هذا المبحث لوقائع الحكم وماهية المسائل القانونية التي تعرضت لها المحكمة الدستورية العليا، مع الإشارة لفكرة الإقامة المعتادة للأولاد القصر التي أكد عليها تشريع الجنسية المصري.

أولاً- وقائع الحكم:

تتمثل وقائع الحكم في الدعوى الموضوعية التي أقامها المدعي أمام محكمة القضاء الإداري المصري، بالدائرة الثانية، حيث كان من مواليد القاهرة، لأب أردني وأم أردنية الجنسية أيضًا، وظل مقيماً بجمهورية مصر العربية منذ ميلاده عام (١٩٩١م)، وحتى تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق من جامعة مصرية، وفي تاريخ لاحق عام (١٩٩٨م) حصلت الأم على الجنسية المصرية، نتيجة لزواجها من مصري.

وقد تقدم المدعي نتيجة لذلك بطلب إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المصرية للحصول على الجنسية المصرية، وهو ما تم رفضه، مما دفعه إلى تقديم تظلم للجنة فض المنازعات، والتي رفضت بدورها هذا التظلم، ولجأ إلى محكمة القضاء الإداري والتي انتهت في جلستها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ م إلى وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية.

ثانيًا- المسائل القانونية المرتبطة بالواقعة:

من المعلوم أن التجنس يؤدي إلى الدخول في جنسية الدولة، ولا يقف الأمر على الشخص المتجنس، بل يتعداه إلى الزوجة والأولاد القصر، متى توافرت الشروط التي يقتضيها القانون، ويأتي ذلك تتويجاً لروح الولاء والانتماء للدولة، والعمل على وحدة الجنسية داخل الأسرة بدلاً من وجود عدة جنسيات داخل الأسرة الواحدة.

ولا يتنافى ذلك مع مسألة ترك الخيار للأولاد القصر بعد بلوغهم سن الرشد في الاستمرار في الانخراط في جنسية الآباء أو التخلي عنها. فالغاية من وراء ذلك هو إتاحة الفرصة للأبناء في التعبير عن إرادتهم، ذلك أن دخولهم في الجنسية الجديدة حدث أثناء عدم اكتمال أهليتهم وقدرتهم على إبرام التصرفات القانونية.

والمتأمل في الوقائع المذكورة وفي الإحالة الواردة من محكمة القضاء الإداري المصرية يدرك أن الأمر يتعلق بما يلي:

التفرقة بين الرجل والمرأة في مدى اكتساب الأولاد القصر للجنسية، ونجد ذلك واضحًا في نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصري لعام (١٩٧٥م)، والتي أكدت على ذلك بقولها " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان عن وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانون دولته، فإن اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقًا لقانونها.

ويقتضي البحث هنا أن نشير إلى مسلك المشرع العماني، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٨/ ٢٠١٤م) على أنه: "يجوز منح الجنسية العمانية للقاصر ولد المرأة العمانية من زوجها الأجنبي إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون الأم أرملة أو مطلقة، أو غاب عنها أو هجرها زوجها لجهة غير معلومة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام متواصلة، ويثبت هذا الغياب أو الهجر بحكم قضائي.

٢- أن يكون زواج والديه قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة، ولا يسري هذا الشرط على من كان زواجها قبل حصولها على الجنسية العمانية.

٣- أن تكون حضانته لأمه بموجب حكم قضائي.

٤- أن يكون قد مضى على إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن عشرة أعوام، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد عن ستين يومًا...".

إضافة إلى الشروط الأخرى التي اقتضتها المادة المذكورة من ضرورة توافر شرط حسن السمعة، وعدم صدور حكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف، وعد ممانعة ولي أمر القاصر، وكذلك عدم المعارضة من جهة قانون الدولة التي يحمل القاصر جنسيتها.

وهنا نجد أن القانون العماني بدا واضحًا في تحديد حالة اكتساب القاصر للجنسية العمانية وجعل ذلك مقرون بإثبات حالة الطلاق أو غياب الزوج وهجره لزوجته بموجب حكم قضائي والموافقة المسبقة من جهة السلطة المختصة في الدولة على الزواج، عندما يكون هذا الزواج لاحقاً على الحصول على الجنسية العمانية، والإقامة لمدة عشر سنوات، والتأكد من موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها على تنازله عن تلك الجنسية[٤].

[٤] راجع: د. أشرف وفا: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص٧٤، وما بعدها.

- **الإقامة في جمهورية مصر العربية:**

اقتضى المشروع المصري في النص المشار إليه ضرورة أن تكون إقامة الأولاد القصر العادية في جمهورية مصر العربية، أما إذا كانت إقامتهم العادية في بلد آخر، فإن الأمر يختلف، ولا يطبق عليهم النص طالما بقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانون هذا البلد، وبالتالي يكون من حقهم الحصول على الجنسية المصرية عندما تزول عنهم جنسية الدولة التي كانوا يتمتعون بها، حتى ولو كانت إقامتهم العادية خارج القطر المصري.

وتجدر الإشارة هنا أن الإقامة المنتظمة وغير المشروعة لا ينتج عنها الاستفادة من هذا النص ولا ترتب حقوقاً للقاصر[٥]، حتى وإن كان الأخير لا دخل له في الإقامة غير المشروعة، حيث يتاح له التعبير عن إرادته بعد بلوغ سن الرشد، إما بالاستمرار في الانخراط والولاء لمصر، أو الاستغناء عن الجنسية المصرية.

فإذا رجعنا لقانون الجنسية العماني نجد أنه تناول مسألة التجنس في المواد (١٤، ١٥،١٦، ١٧، ١٨) على التوالي.

واقتضى في المادة الخامسة عشرة ولادة الابن القاصر في عمان والإقامة العادية فيها، ليكتسب الجنسية تبعًا للأب. كما تناول المشرع العماني في المادة الثامنة عشرة حق القاصر في الحصول على الجنسية العمانية تبعًا لأمه، واشترط أن تكون الأم أرملة أو مطلقة، أو غاب عنها زوجها أو هجرها لجهة غير معلومة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام، مع إثبات ذلك بحكم قضائي، وكذلك يتعين بموجب الفقرة الرابعة من المادة

---

[٥] راجع: د. هشام صادق: الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣٩١ وما بعدها.

المذكورة موافقة ولي أمر القاصر، إن وجد، وتقديم ما يثبت أن قانون الدولة التي يحمل جنسيتها يجيز له التنازل عنها، إضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بتاريخ الزواج والحضانة وحسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه نهائيًا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

كذلك يتعين في حكم المادة الثامنة عشرة أن يكون قد مضى على إقامة القاصر المشروعة في عمان مدة لا تقل عن عشرة أعوام، وعدم تجاوز مدة تغيبه عن السلطنة ستين يومًا في العام الواحد.

وهنا نجد أن الإقامة المشروعة في سلطنة عمان من الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها، إضافة إلى الإقامة العادية، دون الإقامة العرضية. فالأخيرة لا تمنح القاصر بحال من الأحوال حق اكتساب الجنسية العمانية في تاريخ لاحق على الميلاد، سواء أكان هذا الحق عن طريق الاب أم عن طريق الأم، فالإقامة العادية تؤكد على الاستقرار والارتباط بسلطنة عمان من ناحية، كما تبرهن على الولاء أيضًا عند منح الجنسية العمانية في تاريخ لاحق على الميلاد.

ولم يختلف موقف المشرع العماني عن نظيره في الدول الأخرى، وإن كان الخلاف في المدة، إلا أن الغاية واضحة ومتمثلة في ضرورة التأكد من الاندماج في المجتمع العماني والارتباط به، خاصة أن المتجنس يعود وطنياً من جميع الوجوه بمجرد حصوله على الجنسية العمانية.

ومن المعلوم أن شرط الإقامة يكون له دوراً بارز في تحديد الأشخاص غير المرغوب فيهم، أو هؤلاء الذين يمثلون خطراً على الدولة عند الدخول في جنسيتها والانتماء لشعبها.

المبحث الثاني

تحليل الأسباب التي انتهى إليها الحكم

يمكننا تحليل الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم بعدم الدستورية على النحو التالي:

أولاً: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية:

أكدت المحكمة الدستورية العليا على شرط المصلحة في حكمها الصادر في الدعوى رقم (١٩) لسنة (٨ ق)، وذهبت إلى أن قضاء المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها يكون ثمة ارتباطاً بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

والمصلحة في الدعوى تتمثل في الفائدة التي ينشدها المدعي عند اللجوء للقضاء، وهي التي تدفعه إلى رفع الدعوى والغاية التي يسعى إلى الوصول إليها.

ولئن كانت هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى بحجة عدم خضوع الدعوى الموضوعية للنص المحال إلى المحكمة الدستورية العليا في القضية المطروحة، استناداً إلى الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة لقانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة (١٩٧٥)، إلا أن المحكمة الدستورية العليا رأت أن المصلحة في الدعوى الدستورية تعد قائمة في هذه الدعوى ، حيث يكون للحكم تأثيرًا واضح على الطلبات المرتبطة والمطروحة على محكمة الموضوع، سواء اتصلت المصلحة بالدعوى عن طريق الدفع أو الإحالة، وأن تحري شرط المصلحة يرجع إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في تلك الدعوى.

كما أكدت المحكمة على أن المصلحة في الدعوى تكمن في كون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا وضروريًا عند الفصل في مسألة كلية أو فرعية متعلقة بالخصومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الرابعة تناولت حالة الأجنبي الذي ولد في مصر وكانت إقامته عادية بها عند بلوغ سن الرشد، وكان سليم العقل، حسن السلوك، وله وسيلة مشروعة للكسب. بينما عرضت الفقرة الخامسة للأجنبي المقيم بالإقليم المصري إقامة عادية لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل، قبل تقديم طلب التجنس ببلوغه سن الرشد، ومراعاة الشروط الواردة في الفقرة الرابعة.

ثانياً- حق الأولاد القصّر للأب في اكتساب الجنسية، وامتداد ذلك لأبناء الأم:

رأت المحكمة أن نص المادة السادسة في فقرتها الثانية من قانون الجنسية المصري قد قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية على الأولاد القصّر للأب الأجنبي الذي يكتسب الجنسية، وأن هذا يعود مانعًا قانونيًا يحول بين المدعي واكتساب الجنسية المصرية تبعًا لاكتساب الأم إياها، على حين تتوافر في حق المدعين كافة الشروط الأخرى التي نص عليها القانون، وأن ذلك يؤكد على حق المصلحة.

ولا شك في أن ذلك يتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي أكدت عليه كافة الدساتير المصرية، وكان آخرها الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٤) الذي نص في المادة الرابعة على أن "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات ويصون وحدته التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين بالدستور".

وقد ذهبت المحكمة إلى أن مبدأ تكافؤ الفرص يعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، كما أنه يحافظ على الوحدة الوطنية، وأن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم يفترض تكافؤها، وعلى الدولة ضرورة الحفاظ عليها.

وهنا يقتضي الأمر البحث في توافر الشروط التي نص عليها قانون الجنسية، وعدم حرمان الشخص من الجنسية المصرية طالما كان مستوفيًا لكل الشروط، خاصة وأن هناك فروقًا تظل واردة في الحقوق عندما نقارن الوطني الأصيل الذي اكتسب الجنسية في تاريخ معاصر للميلاد والوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية في تاريخ لاحق [٦]، وهذا يعد كافيًا، بينما تُعد التفرقة غير المبررة بين الابن لأب والابن لأم في هذه الحالة انتهاكًا واضحًا لمبدأ تكافؤ الفرص[٧]، ولعل مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الدستورية التي لا تقف عند معالجة مشاكل الجنسية فحسب، بل يمتد ذلك أيضًا إلى ضرورة التحقق منه والتأكيد عليه في كافة الحقوق الأخرى للمواطن في مجال الوظائف العامة والوظائف السياسية وغيرها، وهو ما يؤكد على أن تحقيق العدالة والنهوض بحقوق الإنسان ورعايتها من الثوابت الأساسية التي تعمل في ظل مبدأ تكافؤ الفرص.

وما حدث أيضاً أن المحكمة استندت إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز حكمها؛ وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

---

(6) Valery (J): Manuel de droit international privé, Paris, 1914, P. 132; Lagarde (P), La Nationalité française, Paris, Dalloz, 2011, P. 15 et ss.

(7) Laura Waas and Sangita, All Citizens are Created Equal, but Some are More Equal Than Others, Netherlands International Law Review (2018) 65, P413, Neda Shaheen, Discriminatory Nationality Laws must be Eliminated in order to Eradicate Statlessness, De Paul Journal for Social Justice (2018) 11,2 ,P1.

المبحث الثالث

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ودوره في مجال الجنسية الطارئة

إذا كان لكل دولة الحق أن تضع التشريعات التي تحدد الأفراد الذين ينتمون إليها بجنسيتهم، فإن ذلك لا يتأتى إلا بوضع المعايير الملائمة لذلك؛ حين يصبح كلا من لا ينتمي للجنسية الوطنية أجنبي [٨]، وعلى الدولة هنا أن تتحرى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

فالحرية والمساواة يتكاتفان ويلتقيان في ذات المستوى، ويقتضي البحث في هذا الأمر أن نعرض لمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة وأساسه القانوني، وموقف المحكمة الدستورية العليا منه في الحكم المعروض.

أولاً– الأساس القانوني لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية:

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي نشاطاً متزايداً للمرأة وأضحى لها دور بارز في شتى المجالات، ورغم ما أحرزه الفكر الإنساني من تقدم كبير نحو النهوض بحقوق المرأة في الآونة الأخيرة، إلا أن الأمر ما زال بحاجة ماسة لضرورة إرساء المزيد من الحقوق للمرأة والتأكيد عليها، سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

فهدف المرأة في كافة المجتمعات البشرية هو حصولها على حقوقها، سواء في المجتمعات الشرقية أو الغربية، وقد عملت هيئة الأمم المتحدة على حماية حقوق المرأة بدءًا من صياغة الأطر القانونية وانتهاء بإنشاء العديد من آليات الحماية. فالمادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام (١٩٨١م)، فرضت على الموقعين عليها إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة بكافة الوسائل، دون تأخير، واتباع سياسة القضاء على أي تمييز وقد صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقية، كما حددت

---

[8] Lagarde (P), La Nationalité française, Op. cit., P.5; UFART (T): Droit Etrangers, Revue des droits de l'homme, Juin 2012, p.4.

ذات المادة الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها للقضاء على التمييز، بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية المناسبة وليس ذلك ببعيد عن فكرة المساواة في مجال الجنسية التي تعد من أهم حقوق الإنسان، بل إنها تكفل له العيش تحت مظلة ورعاية الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

ويكفل الدستور تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت الأسرة أساس المجتمع وقوامه، فإن ذلك لا يتأتى ولا ينتج ثماره إلا بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، وأهمها هنا المساواة بينهما في نقل الجنسية للأبناء دون تفرقة.

فإذا رجعنا إلى الدستور المصري لعام (٢٠١٤م) نجد المادة السادسة التي تنص على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية حقا يكفله القانون وينظمه".

أما المادة العاشرة فقد أكدت على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن على الدولة أن تحرص على تماسكها واستقرارها. بينما تناولت المادة الحادية عشرة للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي النظام الأساسي لسلطنة عمان أكدت المادة (١٥) على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين كدعامات أساسية للمجتمع، وأن الأسرة هي أساس المجتمع، على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل. وجاء بنص المادة (١٩) أن: "الجنسية العمانية ينظمها القانون ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون".

وعلى ذلك، نجد أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية في المجتمعين المصري والعماني، وأن الأسرة وقوامها ووحدتها يحميها الدستور، ويبرهن عليها في أحكامه. ونتيجة لذلك يتبين ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الطارئة للأولاد، دون تفرقة، على غرار الأمر في ثبوت الجنسية الأصلية بحق

الدم، تغليبًا لأحكام الدستور التي تأتي على رأس الهرم في كافة التشريعات، وبالتالي يتعين أن تكون تشريعات الجنسية موافقة للدستور ومواكبه لأحكامه.

ولما كانت المساواة بين الرجل والمرأة قد امتدت إلى شتى المجالات، فإن المساواة في مجال الجنسية بات ضروريًا. فالحق في الجنسية من أهم الحقوق المقررة للأفراد، وهو أساس التمتع بكافة الحقوق الأخرى، سواءً أكانت حقوق مدنية أم سياسية أم اقتصادية، خاصة مع ما يترتب على هذا الحق من تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية[٩]، وحرية التنقل والتمتع بحماية الدولة التي يتمتع الفرد بجنسيتها وغير ذلك.

ولا يقلل من أهمية المساواة مدى تمتع الدولة بسلطة شبه مطلقة في تنظيم مسائل الجنسية ووضع التشريعات التي تراها ضرورية في تحديد عنصر الشعب فيها، وعلى الدولة أيضًا أن تتبنى معايير محددة وواضحة في تشريعاتها، سواءً بالنسبة للجنسية الأصلية أو الجنسية الطارئة. فهذا الحق يتعرض للمنازعة فيه من قبل الأفراد[١٠]، خاصة هؤلاء الذين يرون أن من حقهم الارتباط بجنسية هذه الدولة أو أية دولة أخرى، وتكون حجتهم في ذلك عدم المساواة في التشريع
بين المرأة والرجل في منح الجنسية.

ثانياً– موقف المحكمة الدستورية العليا من فكرة المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية للأبناء:

---

[٩] د. فؤاد رياض: الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٤٣، ١٩٨٧م، ص١ وما بعدها.

[١٠] د. حسن جاد الشهاوي: قضاء الجنسية وإثباتها، دراسة مقارنة نطاق القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨م.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الدستور المصري كان حريصًا في التأكيد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأن ذلك بدا واضحًا في المادة السادسة من دستور (٢٠١٤م) والتي اعتبرت الجنسية حقًا لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية. كما أن المادة الحادية عشرة نصت على أن تعمل الدولة على كفالة حق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق.

وتناولت المحكمة أيضًا لمبدأ حظر التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والحريات، حيث رأت أن نصوص الدستور متكاملة، وتعمل على تحقيق الأهداف التي رصدها التشريع لإقامة البنيان المتكامل وبلوغ مقاصد الدستور في المساواة بين أبناء الوطن. كما أن النصوص القانونية التي يضعها المشرع يجب أن تكون متصلة في أهدافها، وترمي إلى تحقيق الغرض الأساسي في الدستور وألا تنتقص من مبدأ المساواة، وتعكس مشروعيتها المصلحة العامة.

وذكرت المحكمة أيضًا أن السلطة التقديرية للمشرع في مجال الجنسية يتعين أن تكون في إطار ما جاء بالمادة (٩٢) من الدستور، وبالتالي لا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. فكفالة مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة يقضي على التمييز بكافة أشكاله ويحافظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

ومن هنا يلزم منح الأولاد القصّر الحق في اكتساب الجنسية تبعًا لاكتساب الأم إياها، أسوة بالأب الأجنبي الذي أقر المشرع بحقه في نقل الجنسية لأولاده القصّر.

ورأت المحكمة أيضًا ضرورة الرجوع إلى اتفاقية كوبنهاجن المبرمة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠م، الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨م، حيث نصت المادة (٢/٩) على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" يزاد على ذلك أنه قد صدر قرار جمهوري عام (٢٠٠٧) بسحب التحفظ عليها، وتم العمل به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤م.

ومن المعلوم أن الاتفاقية وبمجرد التصديق عليها، وسحب التحفظ من جانب من جانب الحكومة المصرية، أضحت واجبة النفاذ وجزءًا من التشريع الداخلي للدولة. ويجب مراعاة ذلك عند إصدار أي تشريع يتعلق بالجنسية، أو حتى عند إدخال تعديل جديد بشأن التشريع القائم، وهو ما حدث عند تعديل قانون الجنسية بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠٤م).

وقد انتهت المحكمة على ضوء الأسباب المذكورة في حكمها الصادر بتاريخ ٦/ أبريل / ٢٠١٩م، إلى عدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم(٢٦) لسنة (١٩٧٥م) بشأن الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصّر في حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

المبحث الرابع

التعديل الوراد بالقانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤) وأثره على الجنسية الطارئة وفكرة المساواة بين الرجل والمرأة في عمان

نتناول هنا التعديل الوارد على أحكام قانون الجنسية المصرية بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤م)، ومدى أهميته في المساواة بين الرجل والمرأة.

أولاً- النص القانوني وتحليله:

تنص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤م)، والمعدل لبعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥م) على أن "يكون مصرياً":

١- من ولد لأب أو لأم مصرية.

٢- من ولد في مصر لأبوين مجهولون، ويعتبر اللقيط في مصر مولودًا فيها، ما لم يثبت العكس.

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان

هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من أمه أو متولي التربية في حال عدم وجود أيهما....".

وعرضت المادة الثالثة ما يتعلق بالمولود لأم مصرية قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكيفية اكتسابه للجنسية المصرية[١١]، وحق الأولاد القصر في اكتساب الجنسية تبعًا لأمهم[١٢].

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري تبنى إعمال حق الدم من جهة الأم بصفة مطلقة بموجب هذا التعديل، الذي لم يتبناه المشرع المصري في أي تشريع من تشريعات الجنسية المصرية منذ استقلال مصر عن الدولة العثمانية، و منذ صدور أول تشريع لها في مجال الجنسية[١٣]، وأضحى من حق المولود لأم مصرية أن يتثبت الجنسية الأصلية له منذ ميلاده، شريطة ثبوت الصفة الوطنية للأم وثبوت نسب المولود لأمه قانونًا، أما المشرع العماني فقد يحيد عن ذلك في المادة رقم (١١) من قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٤م)، وذهبت هذه المادة في فقرتها الثانية إلى أنه يعتبر عمانيًا بصفة أصلية " من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيًا وأصبح بلا جنسية".

وهنا نجد أن المشرع العماني قد فرق بين الرجل والمرأة في أسس ثبوت الجنسية الأصلية، واقتضى أن يصبح الابن بلا جنسية حتى تثبت له الجنسية عن طريق الأم، وأن يكون والده عمانيًا، وفي هذا أيضًا إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

---

[١١] راجع في ذلك تفصيلاً: د. خالد عبد الفتاح، د. جابر سالم، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

[١٢] د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص١٣٢ وما بعدها.

[١٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٢ وما بعدها، د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر، ١٩٩٣م، ص ٨ وما بعدها.

ثانيًا- فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في ضوء التعديل الوارد بقانون (٢٠٠٤):

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعديل الوارد بقانون الجنسية المصرية رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤) قد عالج مشكلة الأبناء للأم المصرية المولودين بتاريخ سابق على العمل بهذا القانون، كما أنه أكد بما لا يدع مجالاً للشك على المساواة بين الرجل والمرأة ودورهما في نقل الجنسية للأبناء.

غير أنه كان يتعين أيضًا تعديل أحكام الجنسية في القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥م)، وتغيير ما يلزم لتكون الأحكام متوافقة وعادلة في آن واحد.

فقد كان ضروريًا تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية المصري لعام (١٩٧٥م)، لتأتي متوافقة مع الغاية من التعديل الوارد بالقانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤م)، والنأي بتلك المادة عن شبهة عدم الدستورية.

ولهذا جاء حكم المحكمة الدستورية العليا، ليؤكد وبحق على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في مجال نقل الجنسية للأولاد القصّر، تأكيدًا على مبدأ تكافؤ الفرص وحظر كافة أنواع التمييز التي أكد عليه الدستور المصري وأرسى أحكامه.

ثالثاً- فكرة المساواة في القانون العماني:

١- مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في القانون العماني:

بالرجوع إلى نصوص قانون الجنسية العماني رقم (٢٠١٤/٣٨م) يتضح جلياً حرص المشرع العماني على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية. ويتجلى ذلك الحرص في صور مختلفة نذكر منها على سبيل المثال نص المادة (١/١٢) التي تنظم طلب الاسترداد للعماني بصفة أصلية. واسترداد الجنسية هو العودة للجنسية التي كان الفرد يحملها قبل فقده إياها

ولا توجد تفرقة عندما يكون طالب الاسترداد رجلًا أو امرأة، وأيضاً تتضح معالم المساواة بين الرجل والمرأة في القانون العماني في نص المادة (١٣) فقد أجاز المشرع العماني للولد طلب استرداد الجنسية العمانية تبعاً لتنازل أبيه عنها، ولم يفرق بين

كون طالب الاسترداد امرأة أو رجل، وكما تتضح معالم المساواة بين الرجل والمرأة في المادة (١٥) الخاصة بطلب التجنس ذلك أن المشرع قد ساوى في الشروط المطلوبة للتجنس بين الرجل والمرأة ولم يفرق بينهما.

٢- مظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة في القانون العماني:

بإمعان النظر بنصوص قانون الجنسية العماني يتضح أن هناك الكثير من صور التمييز بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، سواء الأصلية أو الطارئة.

وبالتأمل في نص المادة (١١) يتضح أن المشرع العماني قد جعل للأب الحق في منح الجنسية للابن بصفة أصلية، بينما جعل حق الأم في منح الجنسية بصفة احتياطية، سواء في حالة عدم ثبوت نسبه لأبيه أو كان أبوه عمانياً وأصبح بلا جنسية. فهنا يتضح أن المرأة وهي الأم لا تملك نفس القدرة على منح الجنسية التي يمتلكها الأب.

فالمشرع العماني لم يقم التسوية بين دور الأب ودور الأم، عندما أطلق معيار حق الدم من جهة الأب واعتبره المعيار الرئيسي لكسب الجنسية العمانية.

ويلاحظ أيضاً عدم المساواة في طلب التجنس، ونجد أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني الجنسية يشترط إقامتها في عمان لمدة ١٠ سنوات، بينما الأجنبي المتزوج بعمانية يشترط للحصول على الجنسية العمانية ألا تقل إقامته عن ١٥ سنة.

ومن ملامح عدم المساواة بين الرجل والمرأة حالات التجنس أيضاً، ذلك أن الاب يكون له دور في اكتساب أولاده القصر الجنسية العمانية بينما لا يكون للمرأة نفس الحق في نقل الجنسية لأبنائها القصر، عملاً بنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العماني، وإن كان لها دوراً فيكون من خلال شروط من الصعب توافرها، ولا شك أن هذا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة ومخالفة لأحكام النظام الأساسي التي أكدت نصوصه على مبدأ المساواة.

المساواة بين الرجل والمرأة في الاتفاقيات الدولية:

من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق[١٤] وتجدر الإشارة هنا أنه تم التأكيد على مبدأ المساواة في نص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر (١٩٤٨م) والتي نصت على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...).

وقد جاء أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (١٥) أن (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) كما ورد التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م)، وجاء به ضرورة أن (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).

وعند النظر في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي سبق أن أشرنا إليها، نجد أن نص المادة (٩) يلزم الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها).

ونود أن نشير إلى أن سلطنة عمان قد صادقت على الاتفاقية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٤٢ م)، إلا أنها تحفظت على الفقرة (٢) من المادة (٩) التي تنص على أن (تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).

---

[١٤] د. علي حسين الدوسري، حق المساواة بين الرجل والمرأة ومدى مطابقته لقانون الجنسية الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية العدد ٢٠١٨/٤.

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ (٢٦/ أبريل / ٢٠١٩م)، في الدعوى رقم (١٣١) لسنة (٣٩) قضائية دستورية، فإننا نذكر هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

١- ضرورة المساواة بين الرجل في ثبوت الجنسية الأصلية للأبناء عن طريق حق الدم، والتي أضحت واقعًا في قانون الجنسية المصري، ويتعين أن تكون كذلك في قانون الجنسية العماني.

٢- يجب المساواة بين دور الأم والأب في نقل الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد للأبناء، أسوة بدورهما في ثبوت الجنسية الأصلية.

٣- تؤدي المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية إلى احترام نصوص الدستور وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وحظر كافة أنواع التمييز التي تم التأكيد عليها في المواثيق الدولية، وتبنتها أحكام الدساتير الوطنية.

٤- يجب على المشرّع المصري مراجعة أحكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥م)، حتى يظل متوافقًا مع أحكام الدستور، والغاية من التعديل الوارد بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠٤م).

٥- تأتي المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء متفقة مع ما جاء بالمواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

المراجـــع

أولاً -المراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر، ١٩٩٣.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١. - د. أشرف وفا محمد:

الجنسية في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. حسن جاد الشهاوي: قضاء الجنسية وإثباتها، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨.
- د. خالد عبد الفتاح خليل، ود. جابر سالم عبد الغفار: أحكام الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- د. خالد عبد الفتاح خليل: تعاظم دور الإدارة في القانون الدولي الخاص، المنصورة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.
- د. فؤاد رياض: الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤٣، ١٩٨٧.
- د. محمد الروبي: الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- د. هشام صادق: الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الأول، الإسكندرية، ١٩٧٧، بدون ناشر.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

-Lagarde (P), La Nationalité française, Paris, Dalloz, 2011.
-Laura Waas and Sangita, All Citizens are Created Equal, but some are More Equal than Others, Netherlands International Law Review (2018) 65, 413.
-Neda Shaheen, Discriminatory Nationality Laws must be Eliminated in order to Eradicate Statlessness, De Paul Journal for Social Justice (2018) 11,2,P1.
-Ufart (T): Droit Etrangers, Revue des droits de l'homme, Juin 2012, p. 1 ets.
-Valery (J): Manuel de droit international privé, Paris, 1914.